

العروة الوثقى

(296) وكذا إذا كانت للميت لكن مرهونة عند الغير ولم يرض بإبقائها عليه (1055) . [869] مسألة 8 : إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيداً أم لا فالأحوط تغسيله (1056) وتكفينه ، خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة ، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه . [870] مسألة 9 : من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن مات عند الطلق والمدافع عن أهله وماله لا يجري عليه حكم الشهيد ، إذ المراد التنزيل في الثواب . [871] مسألة 10 : إذا اشتبه المسلم بالكافر فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين (1057) وجب الاحتياط بالتغسيل وغيرهما للجميع ، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك (1058) ، وفي رواية يميز بين المسلم والكافر (1059) بصغر الآلة وكبرها ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الإجمالي ، والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً . [872] مسألة 11 : مس الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل (1060) . [873] مسألة 12 : القطعة المبابة من الميت إن لم يكن فيها عظم لا _____ (1055) (ولم يرض بإبقائها عليه) : ولم يمكن فلك الرهن من ماله مع فرض كونه رهناً لدينه . (1056) (فالأحوط تغسيله) : بل الأقوى إلا إذا كان عليه اثر القتل . (1057) (بوجود مسلم في البين) : غير الشهيد والا فلا وجه للاحتياط بالنسبة الى غير الدفن والصلاة كما هو واضح . (1058) (لا يجب شيء من ذلك) : بالنسبة الى من لم تكن اماره على اسلامه . (1059) (رواية يميز بين المسلم والكافر) : لا عبرة بهذه الرواية مطلقاً . (1060) (لا يوجب الغسل) : بل يوجبها على الأحوط .